لانه لا تنجس بالشك حوض الحمام اذا نجس بطهر اذا خرج منه كما كان فيه مرة
واحدة وقد تقدم الكلام فى هذه وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر
بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب وينبغى ان الحوض لانه صار جاريا ولو دخل
الماء فى اثناء نية المسح او ادخل خفيه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق
والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عنده الى ابى يوسف خلا
خلافا لمحمد وتحقيقه فى الشرح **فصل فى المسح** على الخفين المسح عليهما ثابت
بالسنة اى بالاثار الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا اما
لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احترز عن الحدث الموجب للغسل
كما سيأتى ان شاء الله اذا لبسهما على طهارة كاملة اى اذا احدث وقد
لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت
اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له
المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما
وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول على رضى الله عنه
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وابتداؤها اى اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث
لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر
ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح
ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم
الثانى وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل
رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث
جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث خلافا للشافعى فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما

وانما يظهر خلافه المبنى على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فغسل احدى رجليه وادخلها
فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف فانه لا يجوز له
المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة
كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث
حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب
العذر وكذا طهارة المتحيرة حتى ان المستحاضة وهى امرأة ترى الدم من قبلها
دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام فى الحيض او فوق اربعين فى النفاس
او هى حامل ومن فى معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او
استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذى لا يرقأ اذا توضأت ولبست
ولبست الخف قبل ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة تمسح كالاصح لانها
ليست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اى بعد ما ظهر منها شئ
تمسح فى الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند
زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح ولا يجوز المسح
لمن وجب عليه الغسل كالمتوضئ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل
سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ماء يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك
الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل
والمرأة فيه اى فى مسح الخف سواء لان الاداة لم تختص والنساء تابعات
للرجال فى الاحكام عالم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اى انما
دون باطنهما اى اسفلهما لما روى ان عليا رضى الله عنه ارخص لو كان
الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية عنه
لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع

Copyright © Jamia Hamdard University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)